

وعندكم واي داود وهي عاربا عن خيرة  
واسم هذا المعراب صمتم بن قنادة كعملة  
عبد النبي بن سويد **ابو النبي صلى الله عليه وسلم**  
**نقالات رسول الله عليه وسلم ولد في خمسين**  
**اسوداى وان البيض فكيف يكون منى** هذا  
تعريف منه يفتى وفي رواية وفي انكروته  
اي استكرهه يفتى ولم يرد انه انكره بل سانه  
واما كان نصيبا لم يعرف ولم يعرف اسم المرأة  
وهو اللام **قال** وفي نسخة **قال** صلى الله عليه  
وسلم **له مالك من ابي قال** نعم **قال** عليه الصلاة  
والسلام له **الوان** **قال** الواناه **في** في الحاء  
المهملة وسكون الهم **قال** عليه الصلاة والسلام  
**قبيل** **باب في** من **اورق** عجل مشرف الوصف والوزن  
كما هو قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد  
وهو من اظلم الابل لها اسم او حملا وقال غيره  
الذي فيه ساذ ليس بحالك بان يميل الى الفقرة  
وسنة فبالجماعه وبقا ومن في قوله من  
اورق رايدة **قال** نعم **قال** عليه الصلاة والسلام  
**فان ذلك** في حق النون السددة اي من ابن اناصا  
النون الذي ليس في ابيها **قال** الرجل **فصل**  
**ترعه** **في** بكسر العين المهملة وسكون الواو  
بعد عاقاف وترعه بالنون والزاي والعين المهملة  
اي قلبه واخرجه من الواو نحلته ولفاحه وفي  
النال العرفي نيلع والعرف في ابا صا ما خوذ من  
عرف الشجر ومنه قولهم فلان عريف في الاصله

يبنى لونه ما جال له كان فا عوله البعيدة ما  
كان في هذا اللون وفي نسخة له في ها وعرف  
بالفتح قال بعضهم الصواب اللص او لعل عرف  
ترعه وقال الصفا في بنى تيمم ان يكون في اليك سقطت  
ة ووجه ابن مالك باختلاف انه حذف منه صمد لان  
قال في المصابيح اسم لعل صمد لصب محمد بن محمد  
عندهم قليل بل صرح بعضهم بضمه **قال** صلى الله  
عليه وسلم **لله** **النين** **هذه** **اي** الهم **ويؤخذ**  
من الحديث مع نفى الولد محمد في الامارات الضميمة  
بل لا بد من التحق كان راها توي او ظهوره ليل توي  
كان لم يطاها واتت بولد له في سنة اسم من  
الوطى او كمن من اربع سنين بل لم يمه نبي الولد بان  
ترك نفيه يتبعن استباحته واستباح من ليس  
منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي  
داود وصحة الحاكم على شرط مسلم اما امرأة  
ادخلت على قوم من ليس لهم نبيست من الله في  
ولم يدخلها جنته واي رجل خذ ولده وهو  
ينظر اليه احبب الله منه يوم القيامة ولم يكن  
يحرمه اليوم لانه قد نكره في نفة يستغنى  
فان لم يكن ولده فاله وان استر عاها ويطلقها  
انكرها ما يؤخذ منه ايضا ان التفرين بالذف  
ليس فانه فانه يخصصونه قال اليهود في استدلال  
به اما من ان نبي لك وعن اخيرا المالكية يجب  
به الحدا اذ كان مفهوما **ابن عمر** **عند الله**  
رضي الله عنهم **في** **حديث** **الانجيل** **انه** **قال**

يبني